

E-ISSN: 2709-9369
P-ISSN: 2709-9350
www.multisubjectjournal.com
IJMT 2021; 3(1): 44-49
Received: 04-11-2020
Accepted: 19-12-2020

عطاء الله عصامي
الأستاذ المساعد جامعة السيد جمال
الدين الأفغاني
كتر- أفغانستان

حقوق المرأة المالية في الشريعة الإسلامية

عطاء الله عصامي

المخلص

لقد كرم الإسلام المرأة وأعطاهما حقوقاً كانت تفتقدتها قبل الإسلام، كما منحها حقوقاً لم تمنحها لها الأديان الأخرى، منها ومن أهم هذه الحقوق حق الحياة فحرم قتلها، إذ أن العرب قبل الإسلام تدفنها حية، وحماها من الظلم بعد ما كانت متاع البيت عند العرب وحيوان نجس عند الروميين والأوروبيين جميعاً الذين يشكون في إنسانيتها ولهم ما يشاؤون في حقها. وأوصى بالإحسان إليها والإنفاق عليها حتى لو كانت صاحبة مال وأيا كان موقعها سواء أكانت أما، أو أختاً أو زوجة، وجعل مقياس الخير في الرجل بمقدار خيره مع أهله، وكما أثبت لها مهرها إذا طلبت الحياة الزوجية، وفوق كل هذا أعطى الإسلام حقها في الميراث بعد أن كانت توارث في المجتمعات الأخرى، وأعطاهما حرية كاملة في التعاقدات المالية، ولم يحفظ الإسلام حق المرأة في حياتها فحسب، بل وحفظه بعد مآثها؛ لأنه ساوى بين المرأة والرجل في أصل الإنسانية، وكفل لكل منهما حقوقه، وألزمه بواجبات تتناسب مع خلقته، وحين يعتدى عليه فتتلف روحه أو جزء منه، فإن الإسلام يلزم المتعدي الدية سواء كان مخطئاً أو عامداً.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، المال، المرأة، الصداق، النفقة، الميراث، التعاقدات المالية، الدية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

سيوقفك الاستقراء الدقيق للنصوص الشرعية، والتي جاءت بخصوص مباشرة التصرفات المالية، حقيقة مفادها أنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية، وما يتبعها من تصرفات، ذلك أن الإسلام أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل أيًا كانت صفته أو قرابته منها أي سلطان عليها، فلها أن تملك الأرض، والمباني، وكافة الممتلكات، والأموال، ولها أن تمارس التجارة من بيع، أو شراء، أو مساقاة، أو مزارعة، أو شركة، أو مضاربة، وسائر تصرفات الكسب الحلال، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، ولها أن تضمن غيرها، وأن يضمها غيرها، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية، ويصح أن تكون وصياً، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل.

وستأتي لك الأدلة تباعاً تؤكد أن المرأة تملك مالها ويحق لها التصرف فيه كالرجل، سواء كانت متزوجة أم لم تكن؛ لأن الزوج ليست له ولاية على أموالها، ولأن الأنوثة بحد ذاتها لم تكن سبباً في الحجر عليها.

ولن تجد دين أو منتهج أو نظام، يكفل للمرأة كامل حقوقها كما كفلها لها الدين الإسلامي، ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ملأى بذلك، وهي خير شاهد على ما تتمتع به المرأة المسلمة من حقوق في الإسلام، إذ أن البشر لما حكموا ظلموا، فقد تحملت المرأة في الغرب الأغلال باعتبارها مخلوقاً ناقص الأهلية، وهذا الأمر بقي شائناً في أوربا وملحقاتها حتى فترة قريبة، إذ قضت دساتيرهم على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها وما تملك- إذا كانت متزوجة- إلا بإذن زوجها وموافقته، ومن أخطر الوسائل الظالمة لحقوق النساء- خاصة- ما هو شائع الآن في المجتمع الغربي من جواز الوصية بالتركة لأي كان، وحرمان الورثة- أو بعضهم- من ذلك، حتى جوّزوا الوصية لكلب أو قط.

وفي هذا البحث سأورد بعض من ما جاء في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في بيان حقوق المرأة المالية في مجتمعها وأسرته.

حقها في الصداق

الصداق لغة: مهر المرأة (ابن منظور، بدون) واصطلاحاً هو: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما بالتسمية أو بالعقد. والصداق من أبرز الحقوق المالية للمرأة، فرضه الله تعالى في النكاح على الزوج، تكريماً لها، وإظهاراً لرغبة الزوج فيها، وحتى تبرز المرأة مطلوبة من قبل الرجل لا طالبة له، ولا يخفى ما في ذلك من صون لكرامتها، ورفع لشأنها، ولم يفرض المهر بدلاً للبضع كالثمن في البيع، أو أجرة له، وإما جعله الله بمثابة العطية والهدية التي يقدمها الزوج لزوجته حين العقد عليها، يدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ [سورة النساء الآية 4]. والصداق ثابت للمرأة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب، فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ [سورة النساء الآية 4]. قال القرطبي: (هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه) (القرطبي، 1372هـ)، ويقول الشنقيطي: (ثم بين أن من نكحتم منهن، واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوهما مهرها) (الشنقيطي، 1985م)

وقوله تعالى: ﴿فَانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف﴾ [سورة النساء الآية 24] يقول ابن كثير: (وادفعوا مهرهن بالمعروف أي عن طيب نفس منكم)، (ابن كثير، 1401هـ)

وأما من السنة، فما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق

عطاء الله عصامي
الأستاذ المساعد جامعة السيد جمال
الدين الأفغاني
كتر- أفغانستان

لأرواحه ثنتي عشرة أوقية، ونَسًا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. (مسلم، بدون)

قال النووي: (واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم) والمراد في حق من يحتمل ذلك، فإن قيل: فصدّاق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم، وأربعمائة دينار (النووي): فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكرامًا.

وأخرج البخاري، ومسلم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها. صداقها. (البخاري، 1407هـ - 1987م) و (مسلم، بدون) وكذلك أخرج البخاري من حديث أنس قال: سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار (كم أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب). (البخاري، 1407هـ - 1987م)

وأما الإجماع، فقد نقل الإجماع على وجوب المهر في النكاح القرطبي في تفسيره، وابن قدامة في المغني. (القرطبي، 1372هـ) و (ابن قدامة: 1305هـ) حقها في النفقة

وكما كفل الإسلام للمرأة بداية عرسها المهر، فإنه يكفل لها أثناءه النفقة عليها، وتمتد النفقة من قبل الرجل على مولودته، وابنته، وأمه وإليك بيانها في الأسطر التالية.

النفقة في اللغة: مأخوذة من مادة النفوق، تقول: نفق الفرس والداية أي: مات أو هلك. أو من النفاق تقول: نفق البيع نفاقًا إذا راج (ابن منظور: بدون) ويستفاد مما سبق أن النفقة إهلاك المال لمصلحة الآخر، وروجانه في يده.

وفي الشرع عرفها الشافعية بأنها: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورفيق وحيوان ما يكفيه (حاشية الشرقاوي على شرح التحرير) وعرفها الحنابلة: بأنها كفاية من يمونه خيرًا وأدماً وكسوة ومسكنًا وتوابعها. (منصور بهوتي: 1402هـ)

ولم يفرد الفقهاء فيما وقع نظري عليه تعريفًا خاصًا للنفقة الزوجية اكتفاء بتعاريفهم للنفقة تعريفًا عامًا، ولكن يمكن استخلاص تعريف لها من ثنانيا السطور، ومن مجموع ما كتبه على النحو التالي: (ما يطالب به الزوج شرعًا نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفرش وخدمة وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية) (محمد يعقوب، 1425هـ).

و اتفق الفقهاء على أن حكم النفقة الزوجية الوجوب باعتبارها حكمًا وأثرًا من آثار عقد الزواج الصحيح، وحقًا من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح المعتبر شرعًا. (الكاساني: 1994م) (ابن تيمية، 1999م) ، ولذلك تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، مسلمة كانت أم كتابية: لأن سبب وجوبها هو الزواج الصحيح، وهو أمر متحقق في جميع الزوجات ، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أدلة الكتاب

1 - قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ (سورة الطلاق: 7) يقول القرطبي: (أي لينفق الزوج على زوجته، وعلى ولده الصغير، على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعًا عليه، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك) (القرطبي: 1372هـ)

2 - قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ (سورة البقرة) ، يقول ابن كثير: (وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف، ولا إقتار بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره) (ابن كثير، 1401هـ)

وتأمل تصدير الآية بـ (على) التي معناها الإلزام والحثمية، والمولود له الأب، فعليه رزق وكسوة الوالدات.

3 - قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ (سورة الطلاق: 6) يقول الشيخ السعدي: (تقدم أن الله نهي عن إخراج المطلقات من البيوت، وهنا أمر بإسكانهن، وقدر إسكانهن بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها بحسب وجد الزوج وعسره ، وهذه الآية تدل على أن الزوج المطلق مطالب شرعًا بإسكان زوجته المطلقة ما دامت في العدة، لما تعارف عليه العلماء من كون الأمر يدل على الوجوب، وإذا كان الإسكان واجبًا على الزوج لزوجته المطلقة حال قيام عدتها، فمن باب أولى أن يكون مطالبًا شرعًا بنفقة الزوجة التي لم تطلق.

4 - قوله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما

أنفقوا من أموالهم﴾ [سورة النساء: 34] يقول القرطبي : (ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرجال عشرتها، وقوام فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها وإمسакها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقب ول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة (القرطبي، 1372هـ) ، فالله تعالى أثبت قوامة الرجل على المرأة، وأناط ذلك بأمرين: (الفضيلة، والنفقة)

وأما الأدلة من السنة النبوية فما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة أن هند بن عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (البخاري، 1407هـ - 1987م) و (مسلم: بدون) قال النووي في هذا الحديث فوائد منها: (وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء) (النووي، 1392هـ). وهذا الحديث أصل عظيم في باب النفقات، ورسول الله ﷺ جعل للزوجة الحق في أخذ النفقة من مال الزوج، قبل الزوج أو لم يقبل، علم أو لم يعلم، وحدد ذلك بالمعروف.

و ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أنه قال في خطبة عرفة: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (مسلم، بدون) . يقول النووي: وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع (النووي: 1392هـ).

وقد أفاد لفظ (لهن) أن حق النفقة ثابت بمقتضى الإلزام، وسيحان من أعطى رسوله ﷺ جوامع الكلم، فقرر في كلمات قليلة تحمل معان عظيمة قواعد الحقوق والواجبات الزوجية.

وما أخرجه الإمام أحمد في المسند عن حكيم بن معاوية، عن أبيه معاوية بن حبيده عن النبي ﷺ قال: سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبض، ولا تهجر إلا في البيت) وفي الحديث النص على الطعام والكسوة، وجعلها حقًا من حقوق المرأة.

الإجماع: قال ابن قدامة (نفقة الزوجة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع ونقل الإجماع أيضًا النووي في شرح صحيح مسلم والحافظ في الفتح، وابن الهمام في شرح فتح القدير.

حقها في الميراث

من عادات العرب في جاهليتهم قبل الإسلام أنهم كانوا لا يرون المرأة أهلاً للارث من أقرارها؛ لأنها لا تحمل سيقًا، ولا تدافع عن قبيلة، ولا تعزو، ولا تحوز الغنائم، وخشوا على المال أن ينتقل إلى الغريب إن هي تزوجته، فحرموا الإرث والمهر والوصية، وأكلوا مالها ظلماً وعدوانًا حتى أشرقت شمس الإسلام لتزيل غياهب ظلام الجاهلية، وتثبت حق المرأة في الإرث أما كانت أو زوجة أو أختًا أو بنتًا، وجاءت آيات القرآن لتؤكد حق المرأة في الميراث، وكذا الأحاديث النبوية (محمد عرفة، 1398هـ) . وسنورد بعض من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في بيان حق المرأة في الإرث، والشبهات المتعلقة بأرثها.

فمن أدلة الكتاب فيما قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضاً﴾ [سورة النساء: 7]

وقد أثبت الله في هذه الآية حق النساء في الميراث، وأكدته من عدة نواحي:

أ - أفرد سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل: للرجال والنساء نصيب؛ لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم التورث (ابو السعود: 1995م).

ب - قوله تعالى: ﴿مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضاً﴾ فليس أدل من ذلك على أن حق المرأة في الإرث ثابت، ولو من القليل التافه الذي يخلفه الميت، مما لا يدع مجالاً للشك ولا الريب ولا الهروب من إعطائها لما تستحقه بعبء الله لها.

ج - قوله ﴿نصيبًا مفروضاً﴾ فبالرغم من أن ذكر نصيب المرأة جاء في أول الآية وللنساء نصيب، إلا أن الله تعالى كرر ذكر هذا النصيب مع توكيده بكلمة (مفروضًا) لإزالة أي لبس، وإثبات هذا الحق ثبوتًا قطعيًا.

أثبت القرآن حق الأم في الإرث فقال عز من قائل سبحانه : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ما ترك لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك وإن كان له ولد فإن لم يكن له وورثه أبواه فألمه الثلث فإن له إخوة فألمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ [سورة النساء:11]

وأثبت حق الزوجة، فقال سبحانه ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم﴾ [سورة النساء:12]

وأثبت حق الأخت فقال سبحانه: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ما ترك لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك﴾ [سورة النساء:11]

وأثبت حق الأخت فقال سبحانه وتعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [سورة النساء:176] وقال : ﴿ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك إن لم يكن لها ولد فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين

يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾ [سورة النساء:176]

وأما الأدلة من السنة فروى البخاري عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، ففسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع (البخاري، 1407هـ - 1987م).

وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض (باب ميراث البنات ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال: مرضت بمكة مرضاً أشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً، وليست ترتني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، قال: قال الشطر. قال: (لا)، قلت: الثلث؟ قال: (الثلث كثير، إنك إن تركت ولدك غنياً، خير من أن تتركه عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى امرأتك) (البخاري، 1407هـ - 1987م) و (مسلم بدون)

وأخرج البخاري - أيضاً - في ميراث البنات من طريق الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وميراً، فسألناه عن رجل توفي، وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف.

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض من طريق هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وانت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: (للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكلمة الثلثين، وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الجبر فيكم) (البخاري، 1407هـ - 1987م)

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض (باب ميراث الأخوات والأخوة)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض (باب ميراث الكلالة) من طريق محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً قال: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح علي من وضوئه، قال: فأفقت، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض. ولفظ مسلم: حتى نزلت آية الميراث ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [سورة النساء الآية 176]

وأخرج أبو داود في السنن عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك. (السجستاني، بدون)

شبهة حول ميراث المرأة والرد عليها
المطلع على توصيات المؤتمرات العالمية للمرأة يقف على المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، ويعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذه الإجراءات لمز بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بميراث المرأة، مما جعل بعضاً من الدول الإسلامية المشاركة في هذه المؤتمرات وغير المشاركة تعترض على هذه

الإجراءات والتوصيات، وتبين أن هذا الأمر من الأحكام الشرعية القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد، ومن الدول المعارضة: ليبيا، مصر، إيران، وموريتانيا، والمغرب، وتونس في كل من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة (1994م - 1415هـ) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببيكين (1995م - 1416هـ).

وبدأ الناعقون الذي يعنقون بما لا يعقلون يرددون كالأبواق توصيات المؤتمرات، ويتولى دعاة جهنم إثارة الشبهات: ليطفئوا نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره: لأن الزبد يذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، وأجزم أن مثير الشبهة لديه جهل تام بأحكام الشرع، ولو درس علم الفرائض لخلج من هذه المطالبة، واليك - حفظك الله من الشبه - تنفيذ دعاوهم، وإبطال شهبهم:

1 - اعلم- وفقك الله - أن التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث تحكمه معايير ثلاثة:

أولها : درجة القرابة بين الوارث - ذكراً أو أنثى - وبين المورث - المتوفى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما بعدت الصلة قل النصيب في الميراث دون ما اعتبار لجنس الوارثين.

ثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال . فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمّل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتخفف من أعبائها، بل وتصحب أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة للوارثين والوارثات.

ثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى ... ولكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص إنصافها. (محمد عمارة ، 1988م)

2 - لا بد أن نعلم الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل، ذلك أن النصيب في الإرث مبني على الأعباء الاقتصادية في الحياة العائلية، لكل منها؛ فالرجل مكلف شرعاً كما مرّ بدفع المهر، والالتزام بالنفقة، وإن طلق زوجته كان لها المتعة، فالرجل في شريعة الإسلام هو الملتزم بأعباء الأسرة من الناحية المالية، فكان من العدالة أن يكون لهذا الرجل حظ من الإرث أكثر من حظ المرأة؛ ليستعين به على أداء هذه التكاليف (الجلالي ، 1409هـ) و (عبدالمعتم، 1997م)، أما المرأة فتأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة أو أدنى مسؤولية مالية .ويمكن بيان الأمر بصورة حسابية على النحو التالي لو توفي رجل -مثلاً - وترك بنتاً وولداً، وترك لهما مبلغ ستة الآلاف، فإن نصيب الولد أربعة آلاف، والبنت ألفان، فإذا تزوج الولد فإن عليه أن يعطي زوجته مهراً، وأن يعد لها منزلاً، وينفق عليها من ماله، أما أخته فإنه ليس عليها أن تنفق على زوجها، أو تدفع له مهراً، بل إن زوجها هو المطالب بالنفقة عليها، وإذا لم تزوج فنفتقها على أبيها أو أخيها أو أقرب الناس إليها، ففي هذه الحالة تكون الأربعة آلاف له ولزوجته وأولاده، فيكون نصيبه مساوياً نصيب أخته، أو أقل منها (أحمد الحصين، 1407)

قال الإمام النووي -رحمه الله -في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: (حكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضيغان، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك، والله أعلم) (النووي، 1417هـ)

وقال الشنقيطي: الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في هذه الآية، أي قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [سورة النساء:11] هي ما أشار إليه في آية أخرى، بقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [سورة النساء الآية 34] لأن القائم على غيره المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً، والمقوم عليه ، المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً، والحكمة في إثارة مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصه المترقب ظاهرة جداً (الشنقيطي، 1985م).

وختاماً يمكن القول بأن مال الميراث لم يتسبب فيه أحداً البتة، وما سعي في تحصيله عرفاً، وإنما هو تملك من الله ملكهما إياه تملكاً جبرياً، فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وإن أدليا بسبب واحد: لترقب الذكر للنقص، والمرأة للزيادة، وهذه حكمة ظاهرة لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته.

3 - إن استقرار حالات ومسائل الميراث كما جاءت في علم الفرائض -الموارث -يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطه في هذا الموضوع فهذا الاستقرار لحالات ومسائل الميراث يبين لنا:

قوله: (اشترى) يخاطب به عائشة، والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها، وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال.

وأخرج الإمام أحمد في المسند عن عبيد الله بن عتبة، عن راتبة امرأة عبد الله بن مسعود وأضحى ولده، وكانت امرأة صَنَاعَ اليد قال: فكانت تنفق على ولده من صنعها، قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتي أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله: والله ما أحب- إن لم يكن في ذلك أجر - أن تفعلني، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنفقي عليهم: فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم). (أحمد بن حنبل، 1421هـ)

وفيه اشتغال زوج عبد الله بن مسعود بالبيع والشراء، بل وفضلها على زوجها وولدها، وإقرار رسول الله ﷺ لها.

أخرج مسلم من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسرعن لحوقاً بي، أطولكن يداً) قالت: فكن يتناولن أيهن أطول يداً، قالت: فكانت أطولنا يداً زينب: لأنها كانت تعمل بيدها، وتصدق (مسلم، بدون) وأخرجه حاكم في مستدركه من طريق عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه (أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً) قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتناول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا يداً، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة . قال: وكانت زينب امرأة صناعة اليد، فكانت تديغ وتخز، وتصدق في سبيل الله عز وجل.

وفي الحديث أن زينب كانت تديغ وتخز، وتبيع ذلك: لتتصدق به في سبيل الله، فكوفنت بسرعة لحاقها بالمصطفى ﷺ.

ذكر ابن الأثير في أسد الغابة والحافظ في الإصابة أن مليكة والدة السائب بن الأقرع كانت تبيع العطر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن أسماء بنت مخزومة كانت تبيع العطر بالمدينة، ومن هنا يظهر لك أن المرأة المسلمة كانت تقوم بالمعاملات المالية من بيع وشراء، وينفذ تصرفها في مالها دون الحاجة لإذن ولها، وتحررت المرأة من عوامل الحجر والوصاية في ظل شريعة الإسلام.

حقها في الدية

لم يحفظ الإسلام حق المرأة في حياتها فحسب، بل وحفظه بعد مماتها: لأنه ساوى بين المرأة والرجل في أصل الإنسانية، وكفل لكل منهما حقوقه، وألزمه بواجبات تتناسب مع خلقته، وحين يعتدى عليه تقتل روحه أو جزء منه، فإن الإسلام يلزم المتعدي بلوازم سواء كان مخطئاً أو عامداً، ومن تلك اللوازم الدية.

والدية أصلها: وذية، تقول: بؤى القتل يديه إذا أعطى وليه دية، وهي: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما (العسقلاني: 1410هـ) وتسمى الدية بـ (العقل) وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها بعقلها: ليسلمها إليهم.

مشروعية الدية: الأصل في وجوب الدية الكتاب، والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ [سورة النساء الآية 92]

قال القرطبي: (وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، قال أبو عمر: إنما صارت ديتها - والله أعلم - على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين شهادته رجل، وهذا إما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿ النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ [سورة المائدة الآية 45]. (القرطبي، 1372هـ)

وكما جرت عادت أذئاب المستشرقين الجهلة بالشريعة وأحكامها بدأوا يدندنون حول موضوع دية المرأة، لماذا هي أقل من دية الرجل، متمسكين بخيوط أوهي من خيوط بيت العنكبوت، مثيرين التساؤلات، ومبدين الاستغراب، ومطالبين بالمساواة: ونقض شهيم: كالتالي:

إن كان قتل الخطأ فيه الدية، فإن قتل العمد فيه القصاص، ويستوي في الثاني منهما

1 - أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، وهي:
أ- وجود البنت مع الابن، وذلك لقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [سورة النساء: 11]

ب- وجود الأب مع الأم عند عدم وجود أولاد ولا زوج أو زوجة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث ﴾ [سورة النساء الآية 11] ففرض للأم الثلث، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب.

ج - وجود الأخت الشقيقة أو لأب، مع الأخ الشقيق أو لأب، وذلك لقوله تعالى: فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [سورة النساء الآية 176]

د - الزوج والزوجة، وذلك لقوله عز وجل ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ [سورة النساء الآية 12] فإذا مات أحد الزوجين وترك الآخر، يكون الميراث كما يلي: عند عدم الولد يكون نصيب الزوج النصف، ونصيب الزوجة الربع، وعند وجود الولد يكون نصيب الزوج الربع، ونصيب الزوجة الثمن (صالح الدين، 1999م) و (بدوي، 1403هـ).

وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث المرأة فيها مثل الرجل تماماً ومن الأمثلة على ذلك:

أ - حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر: فالأب يأخذ السدس، والأم كذلك تأخذ السدس، والابن يأخذ الباقي تعصيباً.

ب - ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائماً في الميراث يقول الله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ [سورة النساء الآية 12]، فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأخوة من جهة الأم.

ونظراً للحقوق المالية التي كفلها الإسلام للمرأة في ظله: جعلت من نصفي الغرب يرونها أنموذجاً حري أن يقتدي به، ولا غرو فإن مشرعه الله: ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [سورة الملك الآية 14]، ومن أقوالهم في ذلك:

ما قاله مؤلف كتاب حضارة الغرب غوستاف لوبون: (فالقُرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية أحسن مما في قوانيننا الأوروبية، ومبادئ الميراث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويمكن للقارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية، والانكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يزعمن أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف حقوقاً في الميراث لا نجد مثلها في قوانيننا... (عادل زعيتير، بدون) فسبحان من حكم فعديل.

حقها في التعاقدات المالية

ضمن الإسلام للنساء حقوقهن في تملك المال، والضياع، والدور ونحوها بأي سبب من أسباب التملك المشروع، وأباح لها أن تمارس التجارة، وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تهب الهبات من أموالها، وأن تصدق، وأن توصي منه لمن تشاء من غير ورثتها في حدود الثلث، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء، ولها أن تفعل ذلك بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها، ومما يدل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [سورة النساء الآية 6]

فأمر الله تعالى أولياء اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم بشرط بلوغهم وإيناسهم رشدهم من غير تفرقة بين الذكر والأنثى، فدل ذلك على أهلية المرأة وحقها في التصرف بأموالها، وأن يدفع إليها ما ورثته بعد بلوغها وإيناس رشدها وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (السرخسي، 1406هـ)، والشافعية (النووي، 1417هـ) والحنابلة (ابن قدامة، 1305هـ) في المشهور عنهم وهو الراجح لظاهر دلالة الآية .

وستقف من الأدلة على إثبات أحقيتها في البيع والشراء، والتعاقدات المالية عموماً: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب البيوع (باب الشراء والبيع مع النساء) ومسلم في كتاب العتق، (باب (إنما الولاء لمن أعتق) من طريق عروة بن الزبير، قالت عائشة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشترى وأعتقني وإنما الولاء لمن أعتق) ثم قام النبي ﷺ من العشي، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق) (البخاري، 1407هـ - 1987م) و (مسلم، بدون)

ويؤيد عليه البخاري (باب الشراء والبيع مع النساء) قال العيني: مطابقته للترجمة في

الذكور والإناث، قال ابن عبد البر: (وأما جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار فمفتقون على أن الرجل يقتل بالمرأة، كما تقتل به لقول الله عز وجل: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين﴾ [سورة المائدة الآية 45]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)

ودليله— أيضاً— ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة من حديث أنس بن مالك قال: أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر، قال: فعفى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبها رقم. فقال لها: (أقتلك فلان؟) فأشارت برأسها أن لا؛ ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا. ثم سألتها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين. (البخاري، 1407هـ - 1987م) و (مسلم، بدون)

قال النووي: (وفي هذا الحديث فوائد منها: قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به، ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحو قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها، فرضخ هو) (النووي، 1417هـ)

ومن هنا تعلم أن العقوبات المعنوية التي تعد أشد أثراً، وأتقى ألماً يتساوى فيها الرجال والنساء فتقاد المرأة بالرجل، ويقاد بها، ولا شك أن العقوبات المادية أقل منها بمراحل، وعقوبة القتل العمد القصاص إلا أن يعفو أهل المقتول، فيقتص من القاتل رجلاً كان أو امرأة، للمقتول أيًا كان مهمما؛ لأننا هنا بصدد روح إنسانية في مقابل روح إنسانية أخرى، والرجل والمرأة في الإنسانية سواء.

وإذا كان القتل خطأ، أو عفى أهل المقتول وطلبوا الدية؛ فإن الدية لا تعد ثمناً مقابل المقتول؛ لأن الإنسان لا يقدر بمال، لكن الدية منحة ربانية روعي فيها الخسارة المالية التي تلحق الأسرة في فقد رجل يعولها أو سيعولها إن أنس الرشد، وبلغ مبلغ الرجال، بخلاف المرأة التي تعال وينفق عليها؛ فإذا كان الغنم بالغرم، فلا تخفك حكمة اللطيف الخبير، ويدل على هذا أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه أنثى أو ذكرًا، حيث قضى فيه بغرة عبد أو أمة، وعلة عدم هذه التفرقة أن الجنين ذكرًا كان أم أنثى لم يكن قد دخل بعد في المسؤولية في نظام النفقات في الأسرة؛

لأنه لم يولد حيًا حتى يصبح بعد ذلك كاسبًا، فحكمه على التساوي الأصلي بين الذكر والأنثى في الديات.

ودليل هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات من حديث أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها، وإن من أعظم ما انفردت به شريعة الإسلام- فيما أعلم- أن جعلت دية القتل الخطأ وما في حكمه على عاقلة الجاني.

والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات من طريق أبي جحيفة قال: سألت عليا-رضي الله عنه- هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: (العقل، وفكالك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر). (البخاري، 1407هـ - 1987م) وفي حديث أبي هريرة (قضى أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن دية المرأة على عاقلتها، وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأذى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبه النسب، ثم السبب، ثم في بيت المال. الشوكاني، 1993م)

وأن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، وابن هرمز، قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وجمهور أهل المدينة، ومالك، وأحمد ابن حنبل قالوا: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل إصبعها كإصبعه، وسنّها كسنه، وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته (ابن عبد البر، 1986م) واستدلوا بما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها) (النسائي، 1406هـ).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ما أتم وأنعم، وأعطى وأكرم، الحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً، وأخلص في خاتمة البحث النتيجة التالية:

لأن معنى النظر في عدل الإسلام لوجدها في أعلى قمة الكمال، والتي جاءت بخصوص مباشرة التصرفات المالية، حقيقة مفادها أنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في

الأهلية المالية، وما يتبعها من تصرفات، ذلك أن الإسلام أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل أيًا كانت صفته أو قرابته منها أي سلطان عليها، فلها أن تملك الأرض، والمباني، وكافة الممتلكات، والأموال، ولها أن تمارس التجارة من بيع، أو شراء، أو مساقاة، أو مزارعة، أو شركة، أو مضاربة، وسائر تصرفات الكسب الحلال، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، ولها أن تضمن غيرها، وأن يضمها غيرها، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية، ويصح أن تكون وصيًا، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل.

وإضافة إلى ذلك لم يحفظ الإسلام حق المرأة في حياتها فحسب، بل وحفظه بعد مماتها؛ لأنه ساوى بين المرأة والرجل في أصل الإنسانية، وكفل لكل منهما حقوقه، وألزمه بواجبات تتناسب مع خلقته، وحين يعتدى عليه فتنتل روحه أو جزء منه، فإن الإسلام يلزم المتعدي بلوازم سواء كان مخطئاً أو عامداً، ومن تلك اللوازم الدية.

ولن تجد دين أو منهج أو نظام، يكفل للمرأة كامل حقوقها كما كفلها لها الدين الإسلامي، ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ملأى بذلك، وهي خير شاهد على ما تتمتع به المرأة المسلمة من حقوق في الإسلام.

وأخيراً نجد أن الإسلام جعل وقر المرأة وحماها من الظلم بعد ما كانت متاع البيت عند العرب وحيوان نجس عند الروميين والأوروبيين جميعاً الذين يشكون في إنسانيتها ولهم ما يشاؤون في حقها.

التوصيات

1. نشر موقف الإسلام من المرأة عالمياً، وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة، والأسرة، وحقوق الإنسان من منظور شرعي، تتبناها جهات إسلامية معتبرة.
2. قيام القيادات النسائية المسلمة التابعة للجهات الحكومية أو الخيرية، بتحمل المسؤولية، والتنسيق فيما بينها؛ لإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، توصل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها في الإسلام.
3. القيام بالمشاغل الدعوية التنقيفية من قبل مؤسسات المجتمع ووسائل الإعلام لتعريف المرأة بحقوقها الشرعية، والآليات المتبعة للوصول إلى هذه الحقوق، يقدمها كبار العلماء وطلبة العلم، والقضاة، والمسؤولين.
4. ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

المراجع والمصادر

1. القرآن الكريم
2. بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة، ج(5) ص(1956)، ج(5) ص(1983).
3. ج(3) ص(1008)، ج(6) ص(2476)، ج(6) ص(2477)، ج(6) ص(2479)، ج(6) ص(2532)، ج(6) ص(2479)، ج(6) ص(2524).
3. ابن تيمية، (1999م) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي الحنبلي، دارصادر، بيروت: لبنان، الطبعة الرابعة، ج(20) ص(184).
4. ابن عبد البر، (1986م) التمهيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ج(17) ص(358)، ج(4) ص(1718).
5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (1305م) المغني، دار الفكر، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ج(10) ص(97)، ج(11) ص(146).
6. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (1401هـ) تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ج(1) ص(476)، ج(1) ص(284)، ج(1) ص(285).
7. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، (1414هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ج(12) ص(235)، ج(10) ص(186).
8. أحمد الحصين، (1407هـ) المرأة المسلمة أمام التحديات، دار البخاري، القصيم: السعودية، الطبعة الأولى، ص(51).

9. أحمد بن محمد بن حنبل، (1421هـ - 2001م) المسند، المشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ج (11) ص (587).
10. إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ج (2) ص (1040)، ج (2) ص (1043)، ج (2) ص (886)، ج (3) ص (1250)، ج (3) ص (1299)، ج (3) ص (1234)، ج (4) ص (26)، ج (4) ص (1716)، ج (2) ص (121)، ج (4) ص (1907)، ج (3) ص (1309)، ج (7) ص (270).
11. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1407 هـ - 1987 م) صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى أديب، دار ابن كثير
12. بدوي، أبو عمرو، (1403هـ) خصائص النساء، دار القلم، دمشق: سورية، الطبعة الأولى، ص (112).
13. الجلاي، عبد الله، (1409هـ) شهادات في طريق المرأة المسلمة، دار ابن كثير، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ص (43-44)، ص (43).
14. السجستاني، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث، (بدون) السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، ج (3) ص (154).
15. السرخسي، شمس الدين، (1406هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، ج (24) ص (161).
16. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (1404هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: السعودية، الطبعة الثالثة، ص (871).
17. الشرقاوي، (بدون) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، دار صادر، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، ج (2) ص (303).
18. الشنقيطي، لمحمد الأمين بن محمد المختار، (1985م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، ج (1) ص (238)، ج (1) ص (308).
19. الشوكاني، محمد بن علي، (1993م) نيل الأوطار شرح منقى الآثار، دار الجيل، مصر: القاهرة، الطبعة الثانية، ج (7) ص (242).
20. صلاح الدين سلطان، (1999م) ميراث المرأة وقضية المساواة، دار النهضة المصرية، القاهرة: مصر، الطبعة الأولى، ص (81).
21. الطبعة الأولى، ج (13) ص (372).
22. عبد المنعم سيد حسن، (1997م) أوضاع المرأة في القرآن، القاهرة، دار البيان، الطبعة الأولى، ص (132).
23. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1410هـ - 1989م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبها وأبوابها
24. القرطبي، أبو عبد الله، (1372هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة: مصر، الطبعة الثانية، ج (5) ص (24)، ج (5) ص (24)، ج (18) ص (170)، ج (5) ص (326)، ج (5) ص (162).
25. الكاساني، مسعود، (1994م) البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الثقافة العربية، بيروت: لبنان، ج (4) ص (23).
26. محمد عرفة، (1398هـ) حقوق المرأة في الإسلام، مطبعة المدني، مصر: القاهرة، الطبعة الأولى، ص (139).
27. محمد عمارة، (1988م) التحرير الإسلامي للمرأة، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة، ص (68، 450، 458، 474).
28. محمد يعقوب، (1425هـ) أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة، مصر: الفجالة، د. ط، ص (21).
29. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (بدون) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار
30. منصور الهوتي، (1402هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت: لبنان، ج (5) ص (532).
31. النسائي، أحمد بن شعيب، (1406هـ) سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، - مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: سورية،
- الطبعة الثانية، ج (4) ص (198).
32. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1417هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت: لبنان،
33. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1392هـ)، شرح على صحيح مسلم النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية، ج (9) ص (215)، ج (12) ص (7)، ج (8) ص (183)، ج (11) ص (53)، ج (11) ص (158)، ج (11) ص (176).
34. وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، حقق أصلها: عبدالعزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ج (12) ص (187).